

حكم أفراد يوم الجمعة بالصَّوم إذا وافق يوم عرفة



أكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، أنه يجوز أفراد يوم الجمعة بالصَّوم إذا وافق يوم عرفة بغير كراهة، وكذلك كافة الأيام التي يُستحب صيامها، إذا وافقت صوماً مُعتاداً للمسلم؛ يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُكره أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل من يصوم يوماً ويُفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو يوم نصفه، ونحو ذلك».

كانت دار الإفتاء قد أوضحت الحكم الشرعي في صيام يوم الجمعة منفرداً إذا وافق يوم عرفة، وقالت الدار، «يرى الجمهور من العلماء أنَّه يجوز صيام يوم الجمعة منفرداً إذا كان هناك سببٌ لهذا الصوم؛ وذلك كما إذا وافق يوم الجمعة عادةً للصائم؛ كمن يصوم يوماً ويُفطر يوماً، أو إذا وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أو كان الصوم لقضاء ما على المسلم من رمضان مثلاً، أو إذا صام الشخص يوماً قبل الجمعة أو يوماً بعده. فإذا أتى يوم عرفة يوم الجمعة «وصامه المسلم منفرداً؛ فيصح صومه ولا حرج عليه».